الأمم المتحدة

A/C.4/58/SR.24

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
2 December 2005
Arabic
Original: Russian

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة أوغنيانوفاتش (نائبة الرئيس) . . . . . (كرواتيا)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-61342 (A)

نظرا لغياب السيد لويدِل (أوروغواي)، تولت رئاسة الجلسة السيدة أوغنيانوفاتش (كرواتيا)، نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

البند ٨٣ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع) (A/C.4/58/L.9/Rev.1 و L.10-L.13 و L.14/Rev.1 و L.15 و L.16 و L.22)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع) (A/C.4/58/L.17 و L.18 و L.19/Rev.1 و L.20/Rev.1 و L.21)

١ - **الرئيسة:** قالت إن المفاوضات بشأن مشاريع القرارات لا تزال جارية وإن الأمر يلزمه مزيد من الوقت واقترحت تعليق الجلسة لمدة نصف ساعة.

٢ - **السيد إستريميه** (الأرجنتين): قال إن اللجنة قد أرجأت عدة مرات اتخاذ قرارات بشأن البندين ٨٣ و ٨٤ من جدول الأعمال. وأضاف قائلا إن كل جلسة تتكلف آلاف الدولارات وإن التأجيل فيه إهدار لوقت الوفود. وهذا أمر مؤسف. ولا بد من تنشيط أعمال اللجنة وتبسيطها.

٣ - وأضاف قائلا إن وفد الأرجنتين يشدد على الافتقار إلى الشفافية في المفاوضات الجارية. إذ لا تتوافر لدى الوفود معلومات بشأن طبيعة المسائل التي تجري مناقشتها و لم تتح لها أية فرصة لالتماس تعليمات من عواصمها. ونظرا لأهمية البندين قيد النظر، يجب أن تتوافر للوفود معلومات كاملة في الوقت المناسب.

٤ - واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي في السنة القادمة بدء المفاوضات المتعلقة بمشاريع قرارات من هذا القبيل في وقت أبكر، تجنبا للتأجيل المتكرر.

٥ - **السيد مسوندا** (زامبيا): أعرب عن تأييده لممثل الأرجنتين، قائلا إن الوفود التي لم تشترك في المفاوضات لا تتوافر لديها معلومات بشأن ما جرى. وقال إنه يود أن يعرف متى ستنتهي تلك المفاوضات. وأعرب عن اعتقاده بضرورة تأجيل الجلسة حتى الأسبوع التالي تجنبا لإهدار الوقت.

٦ - **السيد مكيفور** (نيوزيلندا): لاحظ أن عملية التفاوض معقدة، وقال إن وفده ليس لديه اعتراض على منح الوقت الإضافي اللازم للحصول على نتائج إيجابية من المفاوضات.

٧ - وأضاف قائلا إن الإجراء الجاري غير فعال ويمثل إهدارا للوقت بلا معنى. ويلزم المزيد من الوقت للنظر في التعديلات الموضوعية على مشاريع القرارات وللتشاور مع العواصم.

٨ - **السيد القِدوة** (مراقب عن فلسطين): لاحظ أن المفاوضات الجارية معقدة، وقال إن التأخير المتكرر قد حدث لأن الوفود المشتركة في المفاوضات تنتظر تعليمات من عواصمها. وأضاف قائلا إن البندين قيد النظر يتسمان بأهمية بالغة وإنه لا بد من إجراء التصويت في أقرب وقت ممكن. ومضى قائلا إن ثمانية من مشاريع القرارات ليست محلا للتفاوض وإنه لن يحدث أي تغيير في أي منها. وذكر أن مشروع القرار التاسع قد تُدخل عليه تغييرات عامة.

٩ - **السيد بِماغبي** (سيراليون): قال إنه كان من المحتم في بعض المراحل قصر المفاوضات على عدد صغير من البلدان وليست هناك حاجة إلى اشتراك جميع أعضاء اللجنة فيها.

واقترح، بتأييد من **السيد مسوندا** (زامبيا)، أن تبت اللجنة على الفور في القرارات التي لا يوجد اختلاف بشأنها وأن تصوّت على مشاريع القرارات المعقدة المثيرة للجدال في وقت لاحق، عندما تتوصل الأطراف المعنية إلى توافق في الآراء. وقال إن هذا سيكون انعكاسا للهدف المعلن المتمثل في تنشيط أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

١٠ - **السيد كارنلوس** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن رئاسة الاتحاد، بوجه خاص، تشاطر وفودا عديدة، مشاطرة تامة، خيبة أملها بشأن المناقشات الجارية واستمرار التأجيل المتكرر. ومضى قائلا إن وفودا عديدة لا تعرف شيئا عما يدور وتود أن تعرف متى سيجري التصويت. ودعا إلى وضع مشاريع القرارات في صيغتها النهائية وطرحها للتصويت. وقال في هذا الصدد إنه ينبغي استكمال عملية الصياغة فيما لا يزيد عن ٣٠ دقيقة ثم يجري التصويت عليها.

١١ - **السيدة برايس** (كندا): قالت إنه بينما يشاطر وفدها وفودا أخرى في خيبة أملها بشأن عدم التوصل إلى توافق في الآراء، فإنه يفضل الشروع فورا في التصويت على جميع مشاريع القرارات.

١٢ - **السيد لاغنر** (سويسرا): قال إن وفده أيضا يشاطر زملاءه شعورهم بخيبة الأمل؛ ورغم ذلك فإنه يؤيد فكرة منح اللجنة ما بين ٣٠ و ٤٠ دقيقة للانتهاء من صياغة مشاريع القرارات.

١٣ - **السيدة فِراري** (سانت فنسنت وجزر غرينادين): تساءلت عما إذا كانت ٣٠ دقيقة قد انقضت بالفعل.

١٤ - **السيد كارنلوس** (إيطاليا): قال إن الاتحاد الأوروبي لا يعترض على التصويت أولا على مشاريع القرارات التي لا خلاف عليها ويقترح البت فورا في مشاريع القرارات المطروحة في إطار البند ٨٤ من جدول الأعمال ثم تعليق الجلسة لمدة نصف ساعة لإكمال العمل بشأن مشروع القرار المتعلق بعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، قبل الشروع في التصويت.

١٥ - **السيد القِدوة** (مراقب عن فلسطين) و **السيد عيسى** (لبنان): قالا إنه من المنطقي إلى حد بعيد الشروع في التصويت على مشاريع القرارات الأربعة المطروحة تحت البند ٨٣ من جدول الأعمال ثم النظر في مشاريع القرارات المطروحة تحت البند ٨٤ التي لا تزال قيد النقاش.

١٦ - **السيد كارنلوس** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، و **السيد كايسويتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): طالبا بتعليق الجلسة فورا لوضع مشاريع القرارات في صيغتها النهائية.

١٧ - **السيدة عبد الهادي – ناصر** (مراقبة عن فلسطين): قالت إن وفدها مستعد لقبول هذا الاقتراح.

١٨ - وبعد طلب استيضاح مقدم من **السيد بِماغبي** (سيراليون): قالت **الرئيسة** إنه سيجري البت في مشاريع القرارات بعد تعليق الجلسة بصرف النظر عن التوصل أو عدم التوصل إلى توافق آراء بشأنها جميعا. وأضافت أن البت في مشاريع القرارات التي لا يوجد اتفاق بشأنها قد يؤجل.

عُلقت الجلسة الساعة ١١/٠٥ واستُؤنفت الساعة ١١/٣٥

١٩ - **السيد زانغ سايجين** (أمين اللجنة): قال إن مشاريع القرارات A/C.4/58/L.9/Rev.1 و L.10-L.13 و L.14/Rev.1 و L.15 و L.16 و L.18 و L.19/Rev.1 و L.20/Rev.1 و L.21 و L.22 لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأضاف قائلا، فيما يختص بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.4/58/L.17، إنه قد طُلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى

اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة جميع التسهيلات الضرورية لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في مشروع القرار. وقال إنه يجدر بالذكر أن الجمعية العامة قد خصصت للجنة الخاصة ٣٠٠ ٢٣٦ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٣٠٠ ٢٤٨ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبذلك، لا تترتب على مشروع القرار A/C.4/58/L.17 أيضا أية آثار في الميزانية البرنامجية ولا تلزمه أية اعتمادات إضافية.

مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٨٣ من جدول الأعمال

٢٠ - **السيد البدري** (مصر): تكلم باسم مجموعة الدول العربية وماليزيا وجمهورية إيران الإسلامية، فاقترح أن يتغير ترتيب النظر في مشاريع القرارات المطروحة على اللجنة، وذلك وفقا للمادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وأن تبت اللجنة أولا في مشروع القرار A/C.4/58/L.10.

٢١ - وقد اعتُمد هذا الاقتراح.

٢٢ - **السيد بِركايا** (إندونيسيا): عرض عدة مشاريع قرارات، وقال إنه لن يعرض باسم أصحاب مشاريع القرارات سوى أربعة مشاريع تندرج تحت البند ٨٣ من جدول الأعمال، وذلك رغم أن اللجنة قد قُدمت إليها في الأصل لأجل النظر سبعة مشاريع قرارات مماثلة للقرارات التي جرت العادة على اتخاذها تحت ذلك البند. وأضاف قائلا إنه نظرا لما أعرب عنه أعضاء اللجنة من شواغل ولدعوات هؤلاء الأعضاء من أجل توحيد بعض مشاريع القرارات فإن أصحاب تلك المشاريع قد قللوا عدد مشاريع القرارات المقدمة للنظر بينما أبقوا على العناصر الأساسية فيها. ومضى قائلا إن مشاريع القرارات الأربعة تمثل انعكاسا تاما لأهمية أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وتؤكد حقوق اللاجئين والنازحين الفلسطينيين. وسوف تبت اللجنة في مشاريع القرارات التالية: A/C.4/58/L.10، المعنون ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين''؛ و A/C.4/58/L.12، المعنون ''النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد''؛ و A/C.4/58/L.14/Rev.1، المعنون ''عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى''؛ و A/C.4/58/L.15، المعنون ''ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها''.

٢٣ - وبإيجاز، أبلغ أعضاء اللجنة بجوهر مشاريع القرارات وعرض تنقيحا شفويا لمشروع القرار A/C.4/58/L.14/Rev.1، يتمثل في إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٤: ''حسبما يتضح في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الملحق رقم ١٣، الإضافة: A/58/13/Add.1)''.

٢٤ - وأعرب عن أمله في أن تلقى مشاريع القرارات التأييد على أوسع نطاق ممكن.

٢٥ - **السيد فان دِن بِرغ** (هولندا): قال إنه نظرا للجهود المشتركة التي بذلتها الوفود فإن وفده يسحب مشروع القرار A/C.4/58/L.11. وأضاف قائلا إن القرارات المتعلقة بهذه المسألة كانت تُعتمد دائما بتوافق الآراء وبالتالي فقد قرر وفده سحب مشروعه، وهو يأسف لذلك بعض الشيء، ولكن الأهم هو فكرة توحيد مشاريع القرارات.

٢٦ - **السيد فرومان** (الولايات المتحدة الأمريكية): وجَّه الانتباه إلى ورقة غير رسمية وردت فيها تنقيحات لمشروع القرار A/C.4/58/L.9/Rev.1، المعنون ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ودعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى''، وقال إن

البلدان التالية قد انضمت إلى أصحاب مشروع القرار: اسبانيا، واستراليا، واستونيا، وألمانيا، وايرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفيس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغرينادا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٧ - وعُرضت التنقيحات التالية لمشروع القرار A/C.4/58/L.9/Rev.1: تُحذفت عبارة ''ومقرراتها ١١٧/٥٧ و ١١٨/٥٧ و ١١٩/٥٧ و ١٢٠/٥٧ و ١٢١/٥٧ و ١٢٢/٥٧ و ١٢٣/٥٧ المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٢'' من الفقرة الثانية من الديباجة. وتُحذف من الفقرة الثامنة عبارة ''الامتثال للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب'' ويُضاف حرف ''ل'' إلى كلمة اتفاقية؛ وبعد كلمة ''حصاناتها''، تضاف عبارة ''فيما يختص بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وضمان أمن مرافق الوكالة، بما في ذلك في شتى أنحاء الأراضي المحتلة''. أما بقية تلك الفقرة من الديباجة، فإنها تصبح فقرة جديدة في الديباجة نصها كالتالي: ''وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي''. وبعد تلك الفقرة، تُضاف إلى الديباجة فقرة جديدة نصها كالتالي: ''وإذ تؤكد التزامات جميع الأطراف وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩''.

٢٨ - وفي الفقرة ١٠ من المنطوق، تُحذف عبارة ''وتدعو الوكالة إلى مواصلة العمل على تنظيم شؤون الميزانية والإدارة على وجه أفضل للارتقاء بالخدمات التي تقدمها''، كما تُحذف الفقرة ١٣ بأكملها.

٢٩ - **السيد حسن** (الأردن): تكلم باسم أصحاب مشروع القرار A/C.4/58/L.22، فقال إنه على ضوء الحل التوفيقي الذي توصلت إليه الأطراف المعنية، لم يعد أصحاب ذلك المشروع يصرون على اتخاذ قرار بشأن تعديلات مشروع القرار A/C.4/58/L.9/Rev.1 الواردة فيه.

٣٠ - **السيد كارنلوس** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد قد انضم إلى أصحاب مشاريع القرارات A/C.4/58/L.9/Rev.1 و L.10 و L.15 وسيصوت مؤيدا لجميع مشاريع القرارات الخمسة المطروحة تحت البند.

٣١ - **الرئيسة**: قالت إن الدول التالية قد انضمت إلى أصحاب مشروع القرار A/C.4/58/L.10: اسبانيا، واستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت الدول التالية إلى أصحاب مشروع القرار A/C.4/58/L.12: إندونيسيا، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والسودان، وغينيا، ومالي؛ بينما انضمت غينيا، ومالي، وموريتانيا إلى أصحاب مشروع القرار A/C.4/58/L.14/Rev.1. وانضمت الدول التالية إلى أصحاب مشروع القرار A/C.4/58/L.15: اسبانيا، واستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية،

والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت الدول التالية إلى أصحاب مشروع القرار A/C.4/58/L.9/Rev.1: ألبانيا، وأوغندا، وبالاو، وكرواتيا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة).

٣٢ – **السيد حسن** (الأردن): تكلم باسم الدول العربية على سبيل التعليل للتصويت قبل التصويت، فقال إن الدول العربية ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/58/L.9/Rev.1، بصيغته المنقحة، لأنه لم يذكر بصورة محددة قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، الذي يمثل الأساس لتسوية القضية الفلسطينية. وأعرب عن تقديره الشديد للجهود التي بُذلت بشأن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا؛ واستدرك قائلا إنه ينبغي مستقبلا إجراء مشاورات مسبقة مع الأطراف المعنية. وأضاف قائلا إن الجهود التي بُذلت في الأسابيع القليلة الماضية تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح صوب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة مستقبلا.

٣٣ – **السيد سوريبيا** (تايلند): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن المجتمع الدولي ظل لفترة طويلة يسعى إلى الهدف الإنساني المتمثل في التخفيف من نكبة اللاجئين الفلسطينيين ولذلك سيصوت وفده مؤيدا لجميع مشاريع القرارات المتعلقة بالأونروا. ووفقا للتقاليد الإنسانية التي التزمت بها حكومته منذ عهد بعيد، فإنها قدمت للأونروا تبرعا قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار. وفي الوقت نفسه، فإن الحل الوحيد لإنهاء معاناة اللاجئين الفلسطينيين هو تسوية سياسية سلمية عاجلة دائمة شاملة تستند إلى قرارات مجلس الأمن. وأعرب عن أمل وفده في أن تعمل الأطراف المعنية معا على تنفيذ خارطة الطريق التي طرحتها اللجنة الرباعية.

٣٤ – أُجري تصويت على مشروع القرار *A/C.4/58/L.10*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان،

عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، جزر مارشال، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٥ - إعتُمد مشروع القرار *A/C.4/58/L.10* بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٨ عن التصويت.

٣٦ - وأُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار *A/C.4/58/L.12*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا،

موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر سليمان، رواندا، ناورو، هندوراس.

٣٧ - إعتُمد مشروع القرار *A/C.4/58/L.12* بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٦ عن التصويت.

٣٨ - وأُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار *A/C.4/58/L.14/Rev.1*، بصيغته المنقحة.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر سليمان، رواندا، السلفادور، فانواتو، الكاميرون، كوستاريكا، ناورو، نيكاراغوا، هندوراس.

٣٩ - إعتُمد مشروع القرار *A/C.4/58/L.14/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ١١ عن التصويت.

٤٠ - وأُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.4/58/L.15*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر سليمان، رواندا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، ناورو، هندوراس.

٤١ - إعتُمد مشروع القرار *A/C.4/58/L.15* بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٩ عن التصويت.

٤٢ - وأُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار *A/C.4/58/L.9/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجكيستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترايا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

٤٣ – إعتُمد مشروع القرار *A/C.4/58/L.9/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٤ عن التصويت.

٤٤ – **السيد مِكِل** (إسرائيل): قال إن وفده قد صوت لصالح مشروع القرار A/C.4/58/L.9/Rev.1 دليلا على احترامه للجهود الجدية التي بذلها أصحاب المشروع الأصليون لعدم تسييس القرار المتعلق بالأونروا والاعتقاد بأن النتيجة المحققة تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح.

٤٥ – وأضاف قائلا إن إسرائيل ظلت تعتقد على الدوام أن القرارات المتعلقة بالأونروا يجب ألا تكون سياسية الطابع وأن الجهود التي يبذلها المانحون الرئيسيون للأونروا ينبغي ألا تقوضها المناورات الدبلوماسية، وأنه ليس هناك ما يدعو إلى تقديم تنازلات لتأييد مواقف غير معقولة وأنه من غير

المقبول أن ننقل بالحرف نصا توافقيا لكي يصبح قرارا سطحيا منقولا كلمة بكلمة بشأن ''العمليات''.

٤٦ - واستطرد قائلا إنه من المؤسف أن ما ظهر خلال مناقشات مشروع القرار من نية حسنة واستعداد للتوصل إلى حل توفيقي قد فسره البعض على أنه ضعف وأساس للتقدم بالمزيد والمزيد من المطالب غير المعقولة.

٤٧ - وقال، فيما يتعلق بالإشارة إلى اتفاقيات جنيف في نص مشروع القرار A/C.4/58/L.9/Rev.1 ومركز الضفة الغربية وقطاع غزة، إن موقف إسرائيل معروف جيدا، فالوفد الإسرائيلي يؤيد القرار استنادا إلى هذا الفهم.

٤٨ - وأردف قائلا إن إسرائيل تود أن تعرب مرة أخرى عن امتنانها لجميع الوفود التي بذلت جهودا لصوغ نص وحيد وغير مسيس وموحد. كما تسلِّم إسرائيل بأن هناك حاجة إلى عمل الشيئ الكثير لضمان عدم تحول قرارات الأمم المتحدة إلى قاعدة يُستند إليها لدعم المواقف الأُحادية الجانب.

٤٩ - **السيد بالاريزو** (بيرو): قال إن وفده قد صوت لصالح مشاريع القرارات A/C.4/58/L.10 و L.14/Rev.1 و L.15، ولكن لديه تحفظا بشأن الإشارات إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) الذي لا يعكس التطورات المستجدة في الواقع أو يراعي القرارات اللاحقة. كما أن تعدد الإشارة إلى ذلك يبدو وكأنا استباق للحكم على نتائج المفاوضات.

مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٨٤ من جدول الأعمال

٥٠ - **السيد ريكويخو غوال** (كوبا): عرض مشاريع القرارات التالية: A/C.4/58/L.17 بشأن أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛ و A/C.4/58/L.18 بشأن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛ و A/C.4/58/L.19/Rev.1 بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل؛ و A/C.4/58/L.20/Rev.1 بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛ و A/C.4/58/L.21 بشأن الجولان السوري المحتل.

٥١ - واستعرض بإيجاز محتوى مشاريع القرارات وقدم تنقيحا شفويا لمشروع القرار A/C.4/58/L.18. ففي الفقرة الثالثة من الديباجة، تضاف بعد عبارة ''المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩'' عبارة ''والأحكام ذات الصلة الواردة في القانون العرفي، بما فيها الأحكام المدونة في البروتوكول الأول من بروتوكولات جنيف الأربعة''.

٥٢ - وفي مشروع القرار A/C.4/58/L.19/Rev.1، أُدخل التنقيح الشفوي التالي: حُذفت عبارة ''غير قانوني'' الواردة بعد لفظة ''جدارا'' في الفقرة العاشرة من الديباجة، واستعيض في الفقرة ٤ من النص الانكليزي عن عبارة "which is a departure" بعبارة "which is in departure".

٥٣ - **الرئيسة:** قالت إن غينيا ومالي قد انضمتا إلى أصحاب مشروعي القرارين A/C.4/58/L.17 و L.18، وإن غينيا قد انضمت أيضا إلى أصحاب مشروع القرار A/C.4/58/L.21.

٥٤ - **السيد مِكِل** (إسرائيل): تكلم على سبيل التعليل للتصويت قبل التصويت، فقال إن إسرائيل ستصوت ضد مشروع القرار المتعلق بأعمال اللجنة الخاصة، لأن أنشطتها لا تعزز السلام والمصالحة بين الأطراف. وأضاف قائلا إن جذور تحيز اللجنة الخاصة تكمن في ولايتها نفسها. وأعرب عن اعتقاد حكومته بأن اللجنة الخاصة ينبغي أن تحلّ في أقرب وقت ممكن.

٥٥ - وأضاف قائلا إنه وفقا للمعلومات المقدمة من الأمانة العامة فإن الآثار المترتبة في الميزانية على مشاريع القرارات تبلغ ٠٠٠ ٢٣٠ دولار، وهذا مبلغ كان من الممكن إنفاقه على تحسين حالة اللاجئين الفلسطينيين.

٥٦ - وقال إن حكومته تحث بقوة الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في السلام والمصالحة في الشرق الأوسط على التصويت ضد مشروع القرار.

٥٧ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.4/58/L.17*.

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

استراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توفالو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥٨ - إعتُمد مشروع القرار *A/C.4/58/L.17* بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٧٣ عن التصويت.

٥٩ - وأُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.4/58/L.18*، بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر سليمان، رواندا، فانواتو، الكاميرون، هندوراس.

٦٠ - إعتُمد مشروع القرار *A/C.4/58/L.18* بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٧ عن التصويت.

٦١ - وأُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار *A/C.4/58/L.19/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار

السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر سليمان، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، الجمهورية الدومينكية، رواندا، السلفادور، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس.

٦٢ - إعتُمد مشروع القرار *A/C.4/58/L.19/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ١٢ عن التصويت.

٦٣ - وأُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار *A/C.4/58/L.20/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر سليمان، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا، ألبانيا، ألمانيا، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، توفالو، تونغا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينكية، جورجيا، رواندا، السلفادور، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هندوراس.

٦٤ - إعتُمد مشروع القرار *A/C.4/58/L.20/Rev.1* بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ١٩ عن التصويت.

٦٥ - وأُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار *A/C.4/58/L.21*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا،

سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر سليمان، ناورو.

الممتنعون:

بالاو، توفالو، تونغا، جزر مارشال، رواندا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٦ – إعتُمد مشروع القرار *A/C.4/58/L.21* بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١١ عن التصويت.

٦٧ – **السيد برايس** (كندا): قال إن وفده قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/58/L.17 المتعلق بأعمال اللجنة الخاصة. وأضاف قائلا إن حكومته تستنكر العنف ويساورها القلق إزاء معاناة الفلسطينيين والإسرائيليين على السواء. وقال إن مشروع القرار يتضمن عناصر عديدة لا تفضي إلى الحوار والسلام. ومضى قائلا إن قيمة أعمال اللجنة الخاصة محل شك أيضا.

٦٨ – وذكر أن وفده قد صوت مؤيدا لمشروع القرار A/C.4/58/L.20/Rev.1 بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني، بعد معارضته لأجل طويل للممارسات المبينة في مشروع القرار، ومع مراعاة الإضافات المفيدة المدخلة على النص. واستدرك قائلا إن الإشارة إلى ممارسات جانب واحد فقط لا تعزز قضية السلام. وفيما يختص بالفقرة السادسة عشرة من الديباجة، تعتقد حكومته أن أي وجود دولي لرصد الحالة يجب أن يحظى بموافقة الطرفين معا.

٦٩ – **السيد كارنلوس** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وأيضا باسم استونيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنرويج، وهنغاريا، فقال إن الاتحاد الأوروبي قد امتنع، مثلما فعل في الماضي، عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/58/L.17 بشأن أعمال اللجنة الخاصة. وأضاف قائلا إن مسؤوليات اللجنة الخاصة لا تعبِّر عن الحالة الراهنة وإن القضايا التي تنظر فيها يستحسن تناولها في محافل أخرى.

٧٠ – ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي يكرر الإعراب عن التزامه الشديد بالسعي إلى حل عادل دائم شامل لمسألة الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) وخارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية. ويحث الاتحاد بقوة على الإسراع بتنفيذ خارطة الطريق، كما يعرب عن استعداده، بوصفه أيضا عضوا في اللجنة الرباعية، للمساعدة على التوصل إلى تسوية نهائية للصراع في الشرق الأوسط بالتعاون الوثيق مع الأطراف المعنية.

٧١ - **السيد طومسون** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية): قال إن وفده قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/58/L.20/Rev.1. وأضاف قائلا إن كلا من الطرفين المشاركين في الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني يتحمل التزامات ومسؤوليات. وقد تسبب الصراع في معاناة للإسرائيليين والفلسطينيين على السواء. وتجاهل معاناة طرف واحد لا يؤدي بأي حال إلى بناء الثقة بين الجانبين. ومشروع القرار يخلو من أية إدانة لهجمات المفجرين الانتحاريين الموجهة ضد المدنيين الإسرائيليين، الأمر الذي لا يساعد على تسوية النزاع أو يعبر بدقة عن الحالة القائمة.

٧٢ - **السيدة سيرينو** (أوروغواي): قالت إن وفدها قد صوت، كما فعل في السنوات السابقة، مؤيدا مشروع القرار A/C.4/58/L.19/Rev.1 بشأن المستوطنات الإسرائيلية، لأنه يوافق على توجهه الرئيسي المتمثل في كون المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير شرعية وتمثل عقبات كأداء تحول دون الوصول إلى السلام. ومما يؤسف له أن نص المشروع الراهن يتضمن إشارات إلى أمور لا تتصل اتصالا وثيقا بموضوع القرار. إذ أن مسألة الجدار الذي تبنيه إسرائيل قد تناولها بالفعل قرار آخر اتخذته الجمعية العامة. وثمة سابقة مؤسفة يرسيها إيراد مسائل دخيلة على الموضوع في ثنايا قرار كان يتسم بالسابق بتركيزه الجيد على الموضوع. ومما يؤسف له أنه بينما تبذل الجمعية العامة جهودا لتنشيط أعمالها يجري تقليل قوة قراراتها وتأثير تلك القرارات بالإفراط في توسيع نطاقها وإثارة الشكوك حول نواياها الحقة.

٧٣ - **السيد بلازي** (استراليا): قال إن وفده قد صوت مؤيدا لمشروع القرار A/C.4/58/L.18 لأنه يدين أي عمل ينتهك اتفاقية جنيف الرابعة. واستدرك قائلا إن وفده يكرر الإعراب عن قلقه بشأن ما ورد في الديباجة من إشارات إلى مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة والإعلان الذي اعتمده ذلك المؤتمر. وترى استراليا، التي لم تشترك في ذلك المؤتمر، أنه لا ينبغي تفسير الإعلان تفسيرا يعني أن إسرائيل قد انتهكت، أو تنتهك، المادة ١٤٧ من الاتفاقية.

٧٤ - وفيما يختص بمشروع القرار A/C.4/58/L.19/Rev.1، ترى حكومته أن المستوطنات القائمة في الأراضي التي احتُلت في عام ١٩٦٧ تنتهك القانون الدولي وتعرقل عملية السلام. ويدعو الوفد الاسترالي إسرائيل إلى تجميد النشاط الاستيطاني كله وتفكيك ''مواقع الاستيطان الموجودة في بلد آخر'' وفقا لخارطة الطريق. واستدرك قائلا إن وفده قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار، لأنه يراه غير متوازن، رغم أنه يرحب بحذف عبارة ''غير قانوني'' من الفقرة العاشرة من الديباجة. وقال إنه بينما يمكن فهم حاجة إسرائيل إلى اتخاذ إجراءات دفاعية، يجب ألا تزيد مثل هذه الإجراءات من المشاق التي يتحملها المواطن الفلسطيني العادي. ولا ينبغي لأي من الطرفين اتخاذ أي إجراءات تزيد من تعقيد نتائج المفاوضات.

٧٥ - وذكر أن استراليا قد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/58/L.20/Rev.1 أيضا، لأن النص غير متوازن.

٧٦ - **السيد عطية** (الجمهورية العربية السورية): قال إن التأييد العام الذي لقيته القرارات قيد النظر في الجلسة الراهنة يبين أن إسرائيل معزولة. وأضاف قائلا إن المجتمع الدولي قد أوضح عدم قبوله لاستمرار الاحتلال، بما فيه ضم الجولان السوري، ودعوته لانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة. وأضاف قائلا إنه جرى التأكيد مجددا على أهمية أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، وإن الوفد السوري يحث الوفود كافة على تأييد أعمال تلك الهيئة مستقبلا.

٧٧ - وذكر أن الجمهورية العربية السورية تؤيد بقوة عملية السلام، التي ستؤثر نتائجها على بلده تأثيرا مباشرا؛ إذ أن هذه العملية تسهم إسهاما هاما في احتمالات التوصل إلى سلم عادل دائم في الشرق الأوسط. ولاحظ أن عددا من الدول قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بالجولان السوري المحتل؛ وحث تلك الدول على التصويت لصالح القرار نفسه عندما تنظر فيه الجمعية العامة في جلسة عامة.

٧٨ - **السيدة عبد الهادي - ناصر** (مراقبة عن فلسطين): أشارت إلى مشاريع القرارات المعتمدة تحت البند ٨٣ من جدول الأعمال، فقالت إن وفدها قد وافق على العمل بشأن حزمة تتألف من أربعة قرارات بدلا من القرارات السبعة المعتادة، اعتقادا منه بأن التوحيد من شأنه تبسيط الإجراءات. وأضافت قائلة إن القرارات الأربعة تعبر بصورة مناسبة عن أهم النقاط المتعلقة باللاجئين والنازحين الفلسطينيين والأونروا. وفضلا عن ذلك، فإن وفدها قد سعى إلى تجنب المواجهة بأي من أنواعها وعلى تفادي أي شيئ من شأنه أن يقوض الوكالة وأعمالها. وذكرت أن وفدها قد حاول الحفاظ على السياقات والمبادئ السياسية والقانونية التي ينبغي أن تدافع عن عمل الأونروا وتدعمها وكذلك عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين واحتياجاتهم. ومضت قائلة إن قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، الذي يمثل أساسا لتسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، يعد لذلك شديد الأهمية.

٧٩ - ومضت قائلة إن الوفد الفلسطيني إذ يلاحظ بارتياح الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار A/C.4/58/L.9/Rev.1، يعتقد أنه، نظرا لاعتماد القرارات التقليدية الأربعة، ينطوي مشروع ذلك القرار على إطناب ولا يعزز الهدف المعلن المتمثل في تبسيط مشاريع القرارات المتعلقة بالبند ذي الصلة من بنود جدول الأعمال. واسترسلت قائلة إنه ينبغي مستقبلا عدم تقديم مشاريع قرارات بشأن مسائل هامة من هذا القبيل إلا بعد مشاورات مستفيضة مع وفدها ومع الأطراف المعنية، ومع الاحترام الواجب لأصحاب تلك المشاريع. وقالت إن من الواضح أن كل من اشتركوا في الاتفاق على مشروع القرار قد حاولوا الدفاع عن مصالح الأونروا وضمان تقديم المساعدات اللازمة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وهذا ينطبق على المانحين الأساسيين أيضا؛ والوفد الفلسطيني يكرر الإعراب عن امتنانه لجميع البلدان المانحة نظرا لما تقدمه للوكالة من دعم. ونظرا لاستمرار معاناة اللاجئين الفلسطينيين من المشاق، تظل أعمال الأونروا أمرا ملحا، وتظل إعادة تأكيد المبادئ والمواقف الراسخة بشأن اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم ضرورة مطلقة.

٨٠ - وفيما يتعلق بالقرارات المعتمدة تحت البند ٨٤ من جدول الأعمال، فإن حالة حقوق الفلسطينيين قد نشأت، حسبما أوضحت البيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة، نتيجة لاستمرار تولد مشاعر القلق الجسيم بفعل السياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية. وفي هذا الصدد، تظل أعمال اللجنة الخاصة مناسبة للغاية. ولذلك، فإن الملاحظات التي كررها ممثل إسرائيل، مستهينا فيها بتلك الهيئة، تعد مدعاة للأسف.

٨١ - وذكرت أن وفدها قد لاحظ بارتياح التأييد الرائع التي لقيته مشاريع القرارات المقدمة تحت البند المعني. واستدركت قائلة إنه من المؤسف رغم ذلك أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (وإن كان عددها قليلا) قد غيرت موقفها من أحد مشاريع القرارات المتعلقة بالبند قيد النظر.

٨٢ - وختاما، أعربت عن امتنانها للوفود التي أيدت المشاريع الهامة المعتمدة. كما أعربت عن أملها في أن تتجنب

اللجنة مستقبلا الارتباك والتأخير في أعمالها لكي يتسنى تحقيق الحلول المثلى لمثل هذه الأمور الهامة.

٨٣ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة قد أكملت نظرها في البندين ٨٣ و ٨٤ من جدول الأعمال.

تنظيم الأعمال

٨٤ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة قد أكملت أعمالها فيما يختص بالجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٠